

(جريمة اضطهاد الاقليات)

م.م. الاء عبد الواحد

جامعة ذي قار / كلية القانون

الملخص

تعد الأقليات النسيج الدولي ، فهي تعد أساس النوع الفكري والثقافي في المجتمع ، مما جذب الانتباه إلى ضرورة حماية حقوقهم وتجسيدها في المواثيق الدولية ، إلا أنها قد همت تلك الحقوق من جانب ، وأغفلت جانب آخر ، مما أدى ببعض الدول أو الجماعات الإرهابية انتهاك تلك الحقوق ، واضطهاد حقوقها الأساسية.

أن معيار تمييز هذه الجريمة عن غيرها دقيق جداً مما دفعنا إلى ضرورة التوضيح بمفهوم هذه الجريمة وبيان أركانها ، والتطرق إلى آليات مكافحة جريمة الاضطهاد من خلال تسليط الضوء على الالتزام الدولي والوطني لمكافحة هذه الجريمة ، وجوانب القصور في الحد من هذه الجريمة ، وأخيراً نصل إلى الخاتمة لنوضح أهم النتائج التي توصلنا إليها مع الحلول المناسبة على المستوى الدولي والوطني لمكافحة جريمة اضطهاد الأقليات.

Abstract

The Minorities of integrated international fabric , it is The intellectual and cultural diversity in The community , Which draw attention to the need to protect their rights, embodied in the international covenants , those covenants have protected those rights byand omitted the other hand , prompting some states or violation of terrorist group, their basic rights.

The standard of excellence for other Hzhajerimh very cary ful which led us the need important statement of our findingsssms and address mechani to combat the crim of persecution by highlighting the international and national commitment combat this crime and the short comings in reducing this crime ; Finally ,we com to the conclusion to clarify the most important level to combat the crime of oppression of minorities.

المقدمة

تعد الأقليات النسيج الدولي المتكامل في المجتمع الدولي بأسره إذ لا تخلو أي دولة من دول العالم من الأقليات فهي تشكل التوازن المتناغم في إقليم الدولة الواحدة بما يجسد ثقافتها وأعرافها وتأصيلها التاريخي ، وان هذه الأقليات قد مارست حقوقها ضمن اتفاقيات وأعراف ومواثيق دولية كفلت حمايتها منذ القرن التاسع عشر ، لذا تباينت الآراء في تحديد مفهومها وتعددت المعايير التي تقوم عليها لا اعتبار جماعة ما اقلية كذلك بالنسبة للشروط.

وان للأقليات حقوق عامة وخاصة لا يجوز الاعتداء عليها وبخلاف ذلك تتعرض الدول أو أي جهة تنتهك تلك الحقوق للمسؤولية الدولية الا ان الواقع المرير قد اظهر التجارب الحديثة التي مرت بها الأقليات من تهجير وتطهير عرقي وابادة جماعة واضطهاد ، وان كان منذ الازل تعاني الأقليات من هذه الانتهاكات الا ان الضمانات التي وضعت لحمايتها كانت غير كافية لردع تلك الانتهاكات ، اما في عصرنا الحالي تعددت الأساليب والوسائل التي تتعرض لها الأقليات مع ضعف في الأساليب المتبعة من قبل الدول لإنهاء تلك الانتهاكات أو الحد منها.

لذا جاء هدف بحثنا هو إعطاء مفهوم عام للأقليات مع تسليط الضوء على حقوقها العامة والخاصة ومن ثم توضيح أنواعها وبعد ذلك نسلط الضوء على احد الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها الأقليات وهي جريمة الاضطهاد.

مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث في ضعف الية الحماية المقررة للأقليات ، فعلى الرغم من وجود الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي توفر حماية للأقليات على الصعيد الدولي ، بعض التشريعات الداخلية لتأمين تلك الحماية للأقليات ، الا ان الجرائم لاتزال ت طال حقوق تلك الأقليات و منها جريمة الاضطهاد بما يعرقل اليه تطبيق الحماية المقررة لهم والذي يعكس أثرة على سلامة ذلك النسيج المتكامل في المجتمع الدولي .

منهج البحث : اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يقف على وصف الظواهر وتحليل بعض نصوص الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية وبعض القوانين الوطنية ، و تحليلها تحليلاً قانونياً بحثاً.

خطة البحث : نظراً لحدثة الموضوع وصعوبته فقد اقتضى تقسيم هذا البحث إلى ، المبحث التمهيدي ونبحث فيه / مفهوم الأقليات وتعريفها والشروط الواجبة لاعتبار جماعة ما أقلية ، وأنواع الأقليات وحقوقها وذلك في ثلاث مطالب ، ثم نقسم البحث إلى المبحث الأول/ خصصناه للبحث في مفهوم جريمة الاضطهاد للأقليات من حيث تقسيمه إلى مطلبين نبحث في الأول التعريف بجريمة الاضطهاد ، والمطلب الثاني البحث في أركان الجريمة.

والمبحث الثاني / نبحث فيه ، آلية مكافحة جريمة الاضطهاد ، حيث نبحث فيه الجوانب الموضوعية والإجرائية لمكافحة هذه الجريمة

فقسمناه إلى مطلبين الأول يتمثل في الالتزام الدولي لمكافحة جريمة الاضطهاد ، والثاني يتمثل في الالتزام الوطني لمكافحة جريمة الاضطهاد.

وأخيراً الخاتمة وما تتضمنه من نتائج توصلنا إليها من هذا البحث.

المبحث التمهيدي

مفهوم الأقليات

يعد مفهوم الأقليات من المفاهيم التي أوردت خلافاً واسعاً من ناحية تحديد معناه من جهة والمعيار المعتمد في تحديد الأقليات خاصة إذا وجدت داخل إقليم الدولة التي تتمتع بغالبية سكانها وسيطرتهم على جميع سبل الحياة وبالتالي كيفية تحقيق الانسجام والتكامل فيما بين تلك الجماعات الكبيرة المسيطرة وبين الأقليات أضف إلى ذلك إمكانية تعرض الأقليات إلى اضطهاد أو تطهير أو إبادة ... الخ من الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي وبالتالي كان لا بد من إيجاد حل ملائم لتلك الجماعات بما يحقق التوازن والتكامل بين أفراد المجتمع الدولي.

استناداً إلى ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول : تعريف الأقليات والشروط الواجبة لاعتبار أية جماعة أقلية.

المطلب الثاني : أنواع الأقليات.

المطلب الثالث : قانونية حقوق الأقليات.

المطلب الأول

تعريف الأقليات والشروط الواجبة لاعتبار أي جماعة أقلية

هناك صعوبة في وضع تعريف محدد للأقلية بسبب ان الأقليات غالباً ما تقطن في مناطق جغرافية تكون منفصلة عن الجماعات الأغلبية في الدولة ، والآخر يتوزع على مستوى الدولة بأكملها

فالجماعة الأولى نجدها تتمسك بشعورها القوي في التضامن تجاه جنسها وهويتها ولغتها ، الثانية تجدها تندمج مع باقي مكونات أفراد المجتمع وتذوب فيه.^(١)

استناداً لما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : التعريف الفقهي والاصطلاحي للأقليات

الفرع الثاني : الشروط الواجبة لاعتبار أي جماعة أقلية

الفرع الأول

التعريف الفقهي والاصطلاحي للأقليات

أورد الفقه تعريفات عدة لأقليات وذلك بسبب تباين الآراء والاتجاهات الفقهية ومن هذه المعايير لتعريف الأقليات هي:

أولاً: المعيار العددي / إذ يركز على العدد في تعريف الأقلية فالأقلية وفقاً لهذا المعيار العددي : أنها جماعة أو جماعات عرقية صغيرة العدد تعيش مع جماعة عرقية أكبر منها تمثل أغلبية عددية^(٢)

ان هذه الأقليات تتميز بخصائصها الثقافية واللغوية والدينية الا ان هذا الاتجاه لم يسلم من الانتقادات التي وجهت إليه من حيث اعتماده على العدد في تحديد الأقليات وتجاهل العلاقة بين الأقليات والجماعات الأغلبية المتعايشة معها فهناك أقليات تكون هي السيطرة على الأغلبية المتعايشة معها فهناك أقليات تكون هي السيطرة على الأغلبية مثال سيطرة الأقلية البيضاء على الأغلبية السوداء هذا من جانب ، ومن جانب آخر لم يتناول التطورات التي يمكن ان تطرأ مستقبلاً ، فيمكن ان تظهر أقليات جديدة تحت ظروف أو معايير أخرى غير العدد.

ثانياً : معيار الاضطهاد (عدم الهيمنة) : لم يأخذ انصار هذا الاتجاه بالعدد وإنما اعتمد على معيار ان الأقليات هي جماعة مستضعفة او مقهورة من الناحية السياسية او من الناحية الاقتصادية والاجتماعية

وايضاً تعرض هذا المعيار للانتقاد من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ، كما انه لم يضع معياراً محدداً للأقليات كما انه ليس بالضرورة ان تكون الأقليات محرومة من حقوقها فبعض الدول قامت بوضع حماية لهم وتجسيد حقوقهم ضمن تشريعاتها.(٣)

ثالثاً: معيار الجمع بين ما سبق من المعايير في تحديد مفهوم الأقليات : حيث انه ربط من الناحية العددية وبين عدم السيطرة أو الهيمنة للأقليات نجد أن بعض الفقهاء ونتيجة للانتقادات التي وجهت للمعايير السالفة الذكر توصلوا إلى تعريف الأقلية بأنها جماعة من الناس يشتركون في المستوى نفسه من الموارد كالتعليم والدخل والجاه الاجتماعي والقوة أو يعملون في المهنة نفسها أو الحرفة سواء كانوا (عمال أو رأسماليون) .(٤)

نخلص مما تقدم أن هذه الأقليات هي جماعة من الأفراد تتمتع بخصائصها التي تنمي روح التضامن فيما بينها وحفاظاً على روابطها (الثقافة والدينية والعرقية) التي تتعايش داخل المجتمع الدولي بما يحقق الانسجام والتلائم داخل مكونات المجتمع الدولي.

إما التعريف الاصطلاحي للأقليات

تعرف الأقليات "بأنها جماعة غير مسيطرة من مواطني دولة اقل عدداً من بقية السكان ، تربط أفرادها روابط عرقية ، أو أثنية أو لغوية أو ثقافية تميزها عن غيرهم ويتضامن أفرادها فيما بينهم للحفاظ على هذه الروابط والخصائص.(٥)

ولقد عرفت الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية الأقلية " هي جماعة من الأفراد يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقياً أو دينياً أو لغوياً "

وعرفت الموسوعة البريطانية الأقليات (جماعة من الأفراد الذين يمتازون عرقياً أو دينياً أو لغوياً أو قومياً عن بقية الأفراد من المجتمع الذي يعيشون فيه).

وعرفت الموسوعة الأمريكية الأقليات (بأنهم جماعة من الأفراد لهم وضع اجتماعي في المجتمع اقل من الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه لها قوة اقل من تلك القوة أو القدرة التي تمتلكها الجماعات المسيطرة وتمارس الأقليات عدداً اقل من الحقوق التي يتمتع بها غالبية مواطنيها).^(٦)

كما تعرف الأقليات بأنها مجموعة غير مهيمنة من الأفراد الذين يتشاطرون خصائص قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية معينة تختلف عن هوية غالبية السكان.^(٧)

الفرع الثاني

الشروط الواجبة لاعتبار جماعة ما أقلية

اولاً : شرط المواطنة: وبهذا المفهوم تستبعد الأجانب ، اللاجئين والنازحين والمهجرين أو المهاجرين ...الخ.

كما تستبعد العمال الرحالة الذين لا يحملون جنسية الدولة التي يعملون لديها وكذلك الحال بالنسبة للفئات التي لا تحمل طابع الاسـتقرار مع العلم أنهم أقلية. ثانياً: توفر شرط العدد حيث يشترط أن تكون الأقلية اكبر من الأسرة ، وان يكون رابط عرقي أو ديني أو تاريخي أو ثقافي يربطها.

ثالثاً: الروابط المميزة لهم : وهي روابط لا تعدوا ان تكون فيزيقية أو روابط اجتماعية أو عرقية يتمسكون بها ويسعون جاهداً للحفاظ عليها.

المطلب الثاني

أنواع الأقليات

لقد أشارت م/٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ، عن أنواع الأقليات الاثنية أو الدينية أو العرقية أو اللغوية.

ونصت على احترام حقوقهم وعدم حرمانهم منها.^(٨)

وأشارت الوثيقة رقم (٨) المعتمدة من قبل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٥/٤٧ لسنة ١٩٩٢ حيث أعلنت عن حقوق الأقليات وذكرت أنواعها (الاثنية ، القومية ، الدينية واللغوية).

لذا فالأقليات كما جاءت بموجب هذه المواثيق الدولية تكون على أنواع قومية واثنية ودينية ولغوية وتتمتع بحقوق ومميزات خاصة.^(٩)

إلا أنها غير واضحة المعالم ، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يورد نصاً يتعلق بحقوق الأقليات^(١٠) وهذا ما يراه نقصاً تشريعياً دولياً يمكن إن يعرض الأقليات للاضطهاد.

الفرع الأول

الأقلية الاثنية (الجماعة الاثنية)

اختلفت الآراء في تحديد مفهوم هذه الجماعة فالبعض يراها مرافقاً لمفهوم العرق والبعض الآخر يراها بأنها فرع من الجماعة القومية (الأمم) واستندوا في ذلك إلى ما جاء بالمواثيق والإعلانات الدولية^(١١) ، ترى في معنى الأقلية الاثنية مرادفاً للأصل العرقي^(١٢) ، وان العامل المعتمد في تحديد مفهوم هذه الجماعة يتحدد بدوره بعوامل تاريخية واجتماعية وجغرافية وعامل البيولوجيا والأنثروبولوجيا ، وذهب

الفقيه (بلافسكي) إلى اعتبار الجماعة الاثنية هي جماعة قومية تشبه (الأمة).^(١٣)

الفرع الثاني

الأقلية اللغوية (الجماعة اللغوية)

وتعرف بأنها (الأقلية التي يرتبط أفرادها فيما بينهم من خلال وحدة اللغة)^(١٤) علماً أن اللغة هي أهم أدوات الفكر ونقل الثقافة ووسيلة التعارف بين شعوب العالم اجمع فهي عنصر فعال في تطوير الفكر وتقوية الأذهان ، كما نجد أن بعض الدول قد ادخلتها ضمن تشريعاتها الوطنية كما هو الحال في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.^(١٥)

الفرع الثالث

الأقليات العرقية (الجماعة العرقية)

ان هذا المصطلح قد استخدم لغاية ١٩٥٠ الا انه قد استبدل بمصطلح الأقلية الاثنية لان مفهومها أوسع وشامل يضم في ثناياه جمع الخصائص التي سبق وان ذكرناها في الجماعات الاثنية.

الفرع الرابع

الأقليات الدينية (الجماعة الدينية) والأقليات الثقافية (الجماعات الثقافية)

بدأ الاهتمام بهذه الجماعات بعد الحرب العالمية الأولى عن طريق ما يعرف بنظام حماية الأقليات الدينية ، ويقصد بها كل من يؤمن بمجموعة من الأفكار أو العقائد الروحية سواء كانت تقوم على أساسا الإيمان بالله تعالى ، أو مجرد عقائد الحادية ، حيث لازال العالم يشهد إلى يومنا هذا العديد من الديانات.

وتعرف الأقليات الدينية بأنها تتمايز عن بقية أفراد مجتمعها أو الجماعات الأخرى في المجتمع بعنصر الدين.^(١٦)

أما الأقليات الثقافية فقد وضحتها الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية (اثنية والى أقليات دينية ولغوية ^(١٧)) فالثقافة هي الرابط المميز لهذه الجماعات ، وهي المسؤولة في بعض الأحيان عن التعصب ، وهي تعني المشاركة في المعتقدات والقيم والمواقف للجماعة. فهي مستويات للسلوك والطرائق التي بواسطتها تنتقل هذه العادات والمعتقدات من جيل إلى آخر وكأحتفالاتهم وأعيادهم وطقوسهم الخاصة بهم والمتعلقة بعضها بالموت والحياة فهي تعد ثقافة فرعية.^(١٨)

المطلب الثالث

قانونية حقوق الأقليات

يقصد هنا بالحقوق التي تتمتع بها الأقليات وهذه الحقوق متأصلة بموجب المواثيق الدولية ، إضافة إلى ما أدرجته بعض الدول في تشريعاتها الوطنية استناداً إلى ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول/ الحقوق العامة.

الفرع الثاني / الحقوق الخاصة.

الفرع الأول

الحقوق العامة

وتشمل هذه الحقوق بشكل عام ، التي يتمتع بها جميع رعايا الدولة وكذلك الأقليات كونهم ، يشكلون النسيج المتكامل في الدولة ، وان هذه الحقوق تتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية .. الخ منها الحق في الحياة ، الحق في المساواة والعدل ، الحق في الأمن والحرية

، والحق في الكرامة والخصوصية ، والحق في اللجوء والحق في حرية التنقل ، والتعليم وحرية القصيدة والرأي والتعبير وحق الملكية.

أما الحقوق السياسية، فتتمثل في الحياة السياسية كحق تولي الوظائف والترشيح والانتخاب وحق الجنسية.

وان هذه الحقوق أقرتها جميع الدول بشكل لا يتنافى مع الاتفاقيات الدولية ، او الأعراف والإعلانات الدولية على الرغم من المواثيق الدولية تطرقت للحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، وتركت الحقوق السياسية للتشريعات الوطنية.

الفرع الثاني

الحقوق الخاصة للأقليات

إن هذه الحقوق ليست كغيرها من الحقوق فهي تخص الأقليات دون غيرهم من الأغلبية في إطار الدول.

وهذه الحقوق تتمثل في الحق في الوجود حيث لا يجوز استخدام أي عنف ضد هذه الجماعات حيث جاءت العديد من الضمانات لحماية هذه الحق الذي يشمل حماية المصلحة العامة التي يحميها القانون الدولي ، منها اتفاقية حماية حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات لسنة ١٩٩٢ ، ضروري حماية وجود الأقليات واتفاقية تجريم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ وإدخالها ضمن الجرائم المعاقب عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أي لا يجوز ارتكاب أي جرائم ضد الإنسانية.

ولها ان تمارس حقوقها وفق ما جاءت به الإعلانات والمواثيق الدولية منها م (٢٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والتاسعة لعام ١٩٦٦ وإعلان اليونسكو حول التمييز العنصري لسنة ١٩٧٨ ، واتفاقية تحريم من اشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥ ، هذا يسند

حق الأقليات في منع التمييز العنصري ، وكذلك حق الأقليات في تقرير مصيرها.

هذا الحق نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وهو أساس حق تقرير المصير وهذا الحق هو الحل للمشاكل التي قد تظهر بين الأقليات ومكون الدولة التي توجد فيها هذه الجماعات وانه قد بحث مدى انطباقه على الأقليات الاثنية وهذه المشكلة تتنامى في الدول النامية بسبب تدني مستوى التنمية التي تؤثر على البنيان الاجتماعي ولغرض حماية تلك الأقليات من الاستبداد والظلم او الاضطهاد والحرمان من حقوقهم الأساسية^(١٩)

المبحث الأول

مفهوم جريمة الاضطهاد

إن جريمة الاضطهاد هي إحدى الجرائم التي نصت عليها المحكمة الجنائية الدولية ، كونها تهدد سلم الإنسانية ، كما أنها حددت الأساليب والوسائل التي يمكن ان تعد جريمة اضطهاد ، لذا سنتناول في هذا المبحث التعريف لهذه الجريمة ، وتميزها عما يثبتها بها من الجرائم الأخرى ، مع بيان أركانها كالآتي:

المطلب الأول : التعريف بجريمة الاضطهاد وتميزها عما يثبتها بها.

المطلب الثاني / أركان جريمة الاضطهاد.

المطلب الأول

التعريف بجريمة الاضطهاد وتميزها عما يشبه بها

نبحث في هذا المطلب ما المقصود بمصطلح الاضطهاد وفق ما وردت في الاتفاقيات الدولية ، ولدى بعض الفقهاء الدوليين ، كما نبحث آلية تميز هذه الجريمة عن الجرائم التي تشبه معها. سيقسم هذا المطلب كالآتي :

الفرع الأول / تعريف جريمة الاضطهاد
الفرع الثاني / تميز جريمة الاضطهاد عما يشته به .

الفرع الأول

تعريف جريمة الاضطهاد

لقد ورد مصطلح الاضطهاد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فأضطهاد أية جماعة محدودة أو مجموع محدود من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على المفهوم في ف ٣ ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فصل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأنه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. (٢٠)

من خلال هذا التعريف يتبين أن جريمة الاضطهاد تقع على أقلية معينة (دينية ، اثنية ، ثقافية ، عرقية) ، وان هذه الأقليات موجودة في بعض دول العالم الدولي ، فمن هذه التطبيقات وجود الأقليات في سوريا منها العلويون العرب حيث يشكلون نسبة ٩.٨% وكذلك الدروز ونسبتهم من ٣.٢% وكذلك اليزيدية والاسماعلية كما يوجد في مصر النوبيون ونسبتهم ٢% وكذلك غجر وأقباط.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية هي من دول العالم الأكثر شهرة بوجود الزنوج وكذلك فانه الصين توجد فيها (١٠ قوميات من الهوي ، الديفور ، قومية القاقاز ، الكازاخ ، الطاجيك ، الاوزبك والتتار ، دوتشغيبانغ ، وباوان وسالار ويتمتعون بهويتهم وديانتهم ولغتهم الخاصة بهم ، الا ان قومية الهوي هي قومية مسلمة وتعد اكبر القوميات الصينية ، وتنتشر في أنحاء الصين.

وفي العراق توجد أقليات آشورية وسريانية ، وارمنية ، وصابئية ،
ويزيدية وكلدانية ... الخ ، وان هذه الأقليات قد تمتعت بحقوق وحماية
خاصة ذكرها دستورنا العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

كما ان مصطلح الاضطهاد قد ذكر في اتفاقية جنيف الرابعة لعام
١٩٤٩م . (٢١)

ونجد في ميثاق نورميورغ في م٦/ج وكذلك المحكمتين الجنائيتين
الدوليتين ليوغسلافيا وراندا قد ذكرت مصطلح الاضطهاد وعاقبت
الحكام المسؤولين عن جرائم الاضطهاد.

ويعرف الاضطهاد " بأنه حرمان جماعة من السكان أو مجموع
السكان وحرماناً متعمداً وشديداً من حقوقهم الأساسية التي أقرت لهم
بشكل يتنافى يتنافر مع مبادئ القانون الدولي ، وذلك أما بسبب هويتهم
(٢٢) وبسبب جنسهم وثقافتهم. (٢٣)

الفرع الثاني

تميز جريمة الاضطهاد عن جريمتي التطهير العرقي وجريمة الإبادة
الجماعية

نقصد بالتمييز هنا ، هو انفراد جريمة الاضطهاد بخصائص
تميزها عن جرائم ، قد تشابه معها من حيث المعنى أو من حيث الفئة
المستهدفة (أقلية ، اثنية ، عرقية ، دينية) ولغرض رفع هذا اللبس أو
الاشتباه ، نبين الآتي:

اولاً : تميز جريمة الاضطهاد عن جريمة التطهير العرقي

سبق وان اشرنا إلى مفهوم الاضطهاد في ظل المادة (٧) من
نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ ، وما أورده الفقه
من تعريفات لهذا المفهوم ، وانه مصطلح الاضطهاد يقترب بمعنى
الحرمان من الحقوق الأساسية لأسباب دينية ، عرقية ، ثقافية الخ.

إما مصطلح التطهير : فيقصد به تطهير جماعة غير مرغوب بهم لدى مجموعة أخرى من البشر تعيش في البقعة الجغرافية الواحدة الممتدة نفسها ، فهو يقوم عن أساس التمييز العنصري.(٢٤)

كما يقصد به : (استخدام القوة أو التهديد بها بالتحريك أو إبعاد شعب ينتمي إلى عرق معين أو جماعة معينة من منطقة معينة فالغاية منه هو الإبعاد والتحريك.(٢٥)

من أمثلة التطهير ، التطهير العرقي الذي حصل في يوغسلافيا السابقة ، والتطهير العرقي في إقليم دار فور حيث كان على أساس أبعاد دينية ، لغوية ، وكذلك التطهير العرقي للألمان من شرق أوروبا.

فالتطهير : هو مجموعة من الإجراءات المختلفة المباشرة أو الغير مباشرة ، تتصل بعمليات عسكرية ، ترتكبها جماعة ضد أعضاء الجماعات العرقية الأخرى التي تعيش معها في نفس المنطقة.(٢٦)

ثانياً : تتميز جريمة الاضطهاد عن جريمة الإبادة الجماعية

إذا كانت جريمة الاضطهاد تقوم على أساس الحرمان فان جريمة الإبادة الجماعية تقوم على أساس إنكار حق الأقلية في الوجود ويقابله القتل العمد فتعرف الإبادة الجماعية ، بأنها فعل يرتكب بقصد القضاء كلاً أو جزءاً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية العنصرية أو الجنسية أو الدينية وهي إما تكون إبادة سياسية ، أو دينية ، أو ثقافية.

كما تعرف : بأنها الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلاً أو بعضاً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الاثنية او الدينية.(٢٧)

فجريمة الاضطهاد تقف عند حدود الحرمان بينما تتجاوز جريمة الإبادة الجماعية هذا المفهوم لتصل إلى القتل وهذا ما حددته اتفاقية

منع جرائم الإبادة الجماعية^(٢٨) كما تعرف بأنها القتل العمد لأشخاص ينتمون إلى جماعة عرقية أو سياسية أو اثنية أو ثقافية. نخلص مما تقدم انه هذه الجرائم تمس حقوق الإنسان بشكل مباشر ، وان هذه الحقوق جذورها مستمدة من الازل وتخضع لأحكام القانون الدولي التي لا بد من احترامها تحت أي ظرف. أن هذه الحقوق متأصلة للإنسانية جمعاء فلا يجوز حجزها أو تعقيدها.^(٢٩)

المطلب الثاني

أركان جريمة الاضطهاد للأقليات

تُعد جريمة الاضطهاد إحدى الجرائم الدولية ، والجريمة الدولية تعد اعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي أو يعرضها للخطر أو من شأنه إحداث اضطراب في النظام العام الدولي ويقرر المجتمع الدولي بشأنها جزاءات محدودة.^(٣٠)

وبالتالي فإن جريمة الاضطهاد تمس مصلحة مهمة يحميها القانون الدولي الإنساني هو (عدم حرمان البشرية من حقوقها الأساسية) ، وجريمة الاضطهاد على عكس ذلك ، أضف إلى ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية ، قد عدتها من الجرائم الخطيرة المعاقب عليها حيث خصتها بالذكر في نص المادة (٧ / الفقرة ج / ١) .

ولمعرفة أبعاد هذه الجريمة كان لا بد منا توضيح وبشكل موجز للأركان التي تقوم عليها جريمة اضطهاد الأقليات . لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع هي :

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الاضطهاد .

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الاضطهاد .

الفرع الثالث : الركن الدولي لجريمة الاضطهاد .

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الاضطهاد

الركن المادي لهذه الجريمة يكون عن طريق سلوك (فعل إما إيجابي أو سلبي عن طريق الامتناع) فكما هو موجود في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية يتمثل في جريمة الاضطهاد وبالحرمان الشديد من الحقوق الأساسية للبشرية (الجماعة الاثنية أو العرقية أو الدينية – والنتيجة هي عدم حصول هذه الجماعات الأقليات على حقوقهم المقررة بمقتضى المواثيق والأعراف الدولية والمقننة بإحكام القانون الدولي ، وان تكون هناك علاقة سببية تربط السلوك بالنتيجة وسواء كان ذلك السلوك ايجابياً أم سلبياً ، حيث نجد أن مفهوم الضرر واسع أياً كان ذلك السلوك وان أثره فعلي يمس المصلحة التي يحمها القانون الدولي في المجتمع الدولي بأسره.(^{٣١})

ومن الأمثلة عن ذلك الأعمال الوطنية التي مارسها الزمر الإرهابية (داعش) بحق الايزيديين في سهل نينوى في آب أغسطس وفي قرى يزيدية وفصل الرجال والفتيان الذين تتجاوز أعمارهم ١٩ سنة عن النساء والفتيات وخطف الفتيات باعتبارهن (غنائم حرب) وبيعهن وأغتصابهن وتجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ٨ سنوات إلى ١٥ سنة ليعد الأمر إلى ذروته إلى قتل ١٥٠٠ و ١٧٠٠ طالب عسكري من قاعدة سبايكر العسكرية مما يحقق جريمة إبادة جماعية ، أضافه ذلك حرمانهم من ممارسة دياناتهم ومعتقداتهم وتحطيم أماكن عبادتهم وحرمانهم منها.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الاضطهاد

جريمة الاضطهاد هي جريمة مقصودة ، إذ يتوفر لدى فاعلها القصد الجنائي (العام والخاص).

و القصد العام يتمثل بعنصري العلم والإرادة ، فالجاني يعلم أن السلوك (الفعل ايأ كان) الذي يقوم به يشمل اعتداء على مصلحة القانون الدولي العام وذلك لحرمان الأقلية من حقوقها الأساسية هذا من جانب ، ومن جانب أخرى يتوفر لديه عنصر الإرادة : وهو إقدامه على القيام بالفعل المكون للجريمة قاصداً تحقيق النتيجة وانه يكون سلوكاً ممنهجاً نحو تلك الجماعات على وجه الخصوص.

إما القصد الخاص في جريمة الاضطهاد يتمثل بصورة اساسية هو المساس بحقوق الجماعة التي تربطهم رابطة (دينية ، عرقية ، سياسية وثقافية ... الخ). (٣٢)

كالمساس بحق الأقلية في الحياة فهو حق عالمي (٣٣) ، أو المساس بحقوقهم الجسدية من حيث سلامتهم أو حرمانهم من المساواة أو من النقل أو الاعتداء على حقوقهم السياسية أو الثقافية مثال ما قام به تنظيم داعش الإرهابي من تدمير للبنى الثقافية للأقليات أي قيامه بحرب ثقافية تشمل تدمير الآثار الثقافية التي تعود إلى عهود سابقة ، ومنها آثار متحف تدمر ومتحف بعشمين في سوريا وآثار نينوى في العراق حيث قام الإرهابيون الدواعش بتدميرها في سوريا والعراق.

الفرع الثالث

الركن الدولي لجريمة الاضطهاد

تعد جريمة الاضطهاد شأنها شأن بقية الجرائم التي تدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، فهي بالأساس تكون من قبيل الجرائم الدولية ، وان هذه الجريمة تقع بناءً على خطة مرسومة من جانب الجماعات التي تستهدف طائفة معينة واما انه تكون تلك الجماعات هي الدولة نفسها تمارسها ضد بعض الأقليات في إقليمها أو تكون على جماعات توجد في دولة أخرى وسواء كانت تلك الجماعات تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل جنسيتها.^(٣٤)

وعلى هذا الأساس تتسم هذه الجريمة بطابعها الدولي ، مما يرتب مسؤولية الدولة عن الفعل الذي ترتكبه سواء صدر ذلك الفعل من أشخاص الدولة الطبيعيين (الافراد) او المعنويين (شركات ، منظمات ^(٣٥)) ، أو أي جماعات تنطوي داخل إقليم الدولة.

المبحث الثاني

آلية مكافحة جريمة الاضطهاد للأقليات

بعد ان تمت الإشارة وبشكل مفصل إلى مفهوم جريمة الاضطهاد من ناحية التعريف وتميزها عما يشتهر بها من الجرائم الأخرى وبيان أركانها ، كان لابد من التطرق في هذا المبحث إلى بعض الجوانب الموضوعية والإجرائية التي تخص هذه الجريمة من حيث الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والوطني لمكافحة هذه الجريمة أو الحد منها بما يهدف الى حماية النسق المتكامل داخل المجتمع الدولي والذي يغزره وجود الأقليات في مختلف انحاء العالم .

تطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : الالتزام الدولي لمكافحة جريمة الاضطهاد.

المطلب الثاني : الالتزام الوطني لمكافحة جريمة الاضطهاد.

المطلب الأول

الالتزام الدولي لمكافحة جريمة الاضطهاد

نشير في هذا المطلب إلى الاتفاقيات الدولية التي أوجبت نوعاً من الحماية للأقليات حيث إن المجتمع الدولي وضع في جدول أعماله ضرورة تأمين حماية لجميع أفرادها والحفاظ على حقوقهم المدنية والاجتماعية والسياسية .

أيا كان نوع هذا الاعتداء وسواء وقع أثناء السلم أم في أوقات النزاعات المسلحة بنوعها (النزاعات الدولية وغير الدولية) .

ابتداءً من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧ ، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الأول والثاني للأطفيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ، كما جرم ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية^(٣٦)

وكذلك الحال فرق إلا في المادة خامساً الفقرة (ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ، والنصوص التجريبية التي جاءت في النظام الأساس لمحكمة يوغسلافيا سابقاً وراوندا .

وقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية وبشكل واضح وصريح إلى أنواع الجرائم التي تعد جرائم ضد الإنسانية^(٣٧) ، وأكدت اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ على ضرورة حماية حقوق الأقليات ، أكدت على ضرورة معاقبة الجناة^(٣٨)

نخلص مما تقدم ، أن هذه الشواهد التاريخية كانت هي الأساس لقواعد القانون الدولي الإنساني حيث نجد أن قواعده في الوقت الحاضر باتت شبه مطبقة، نظراً للظروف التي يمر بها المجتمع الدولي وكثرة الانقسامات داخله ، وسعي الدول الكبرى إلى بسط سيطرتها ونفوذها على الدول النامية ، وظاهرة الإرهاب التي باتت الأكثر خطورة على السلم والأمن الدوليين.

على الرغم من كل تلك الظروف التي ذكرناها لابد ان يكون هناك تطبيق للقانون الدولي الإنساني بشكل فعلي وجاد وان يوجد جهاز يتولى الاشراف على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني وقد تلجئ الاقليات الى مبدأ التدخل الانساني ، لغرض تأمين حمايتها وفق ما جاء في ميثاق الامم المتحدة، إلا ان الفقرة (٧) من المادة (٢٠) من الميثاق لم توسع اسلوب التدخل الانساني خاصة في الامور التي تكون من اختصاص الدول نفسها ، تأكيداً منه على الحفاظ على مبدأ السيادة للدول على اقاليمها، وان مجلس الامن وكحالة استثنائية يجد من التدخل اسلوباً وقائياً لتعزيز الحماية بما يتناسب مع امن وسلامة المجتمع الدولي، ولكن نجد ان التطورات التاريخية التي حدثت مؤخراً تشير الى سيطرة الدول الكبرى وهيمنتها على الدول النامية والضعيفة بما يخدم مصالحها ، فمثلاً القرارات التي اصدرها مجلس الأمن تحت ضغط الدول الكبرى بشأن التدخل الإنساني لحماية الأقليات في تيمور الشرقية والصومال وهايتي ورواندا^(٣٩) واغفالها بشأن ضرورة التدخل الإنساني لحماية اقلية اخرى بات يهدد مبدأ التدخل الإنساني ، ويتنافى مع الغرض الذي اقر من اجله .

المطلب الثاني

الالتزام الوطني بمكافحة جريمة الاضطهاد

قد تصدر العديد من الانتهاكات والممارسات غير الانسانية بحق الافراد داخل المجتمع الدولي عامة ، وداخل اقليم دولة الفرد خاصة ، مما يتوجب اتخاذ اجراء سريع وفوري لردع تلك الانتهاكات وحاوله عدم تكرارها في المستقبل ، وهذا اجراء يتطلب توحيد الجهود من اجل تأمين الحماية المثالية للافراد بما ينسجم مع المعاهدات والمواثيق الدولية ، وان يكون متماشياً معها نصاً وتطبيقاً وهذا لا يكون إلا بتقديم الجناة مرتكبي جرائم الاضطهاد الى المحاكم .

ان الجرائم التي ترتكب على اقليم الدولة يتوجب من الدولة ان تقر مسؤوليتها على مرتكبي هذه الجرائم سواء كانوا أشخاص طبيعيين (كالأفراد) ام معنويين (كالشركات والمنظمات).^(٤٠)

لقد اختلفت التشريعات الوطنية بشأن تامين الحماية للاقليات ، وبالمقارنة مع العديد من الاتفاقيات الدولية التى اشارة الآلية حماية حقوق الاقليات، نجد ان التشريعات الوطنية لم تكن موفقه الى حد كبير في حماية الاقليات ، فقد كانت قاصرة من حيث الوسيلة والاسلوب في تنفيذ الحماية ، مما ادى الى تعرض الاقليات الى الاضطهاد .

إذ نجد ان الاسلوب والوسيلة ضعيفة جدا بالمقارنة مع القوة التي تنتهك حقوق الاقليات ، فقد ذهبت بعض التشريعات الى وضع نصوص تجرم الاعتداء على الاقليات ، مثلا نجد ان مشرنا العراقي ، قد اعترف بالدستور للاقليات بكامل حقوقها ، كما اورد المشرع القانوني نصا يجرم الاعتداء على حقوق الاقليات وعدها من قبيل الجرائم الارهابية^(٤١) كذلك الحال في جرائم التقييد او الاحتجاز او كانت لطابع سياسي او طائفي او قومي او ديني من شأنه ان يهدد الامن والوحدة الوطنية، إلا انه يحدد كيفية احالة الجناة الى المحاكم ، وبذلك نلجئ الى القوانين العقابية في تحديد هذه الآلية، اظف الى ذلك ان المشرع لم يحدد التعويض المناسب لضحايا جريمة الاضطهاد، وبالنظر الى النص الذي جاء في قانون الإرهاب العراقي يمكن ان نفهم بان نية المشرع في تحديد التعويض يكون كما هو الحال بالنسبة لضحايا الجرائم الإرهابية ، لانه عد جريمة اضطهاد الاقليات جريمة ارهابية.

الخاتمة

١- لقد حاول بعض الفقهاء صياغة تعريف جامع للأقليات محاولين ذكر جميع الاتجاهات والمعايير التي يتم من خلالها تحديد مفهوم الأقلية ، إلا أننا نجدها تصب في معنى واحد وهو وجود جماعة اقل عدداً من بقية أفراد المجتمع تكون غير مسيطرة ترتبط فيما بينها روابط (عرقية ، اثنية ، لغوية ، ثقافية) وشعور قوي برابطة التضامن الاجتماعي بين أفراد تلك الجماعة.

٢- نحن بصدد التعريف بجريمة الاضطهاد كان من الأحسن ان يكون هناك تشريع دقيق وواضح المعالم بشأن تحديد الآلية المتبعة في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة

وإحالتهم الى المحاكم المختصة لينالوا الجزاء العادل انطلاقاً من قوله تعالى (ولكم في الحياة قصاص يا أولي الألباب)، وتحديد العقوبة هذا من جانب ، وتحديد تعويض مناسب لضحايا الاضطهاد عامة (والأقليات) خاصة ، بالقدر الذي يتناسب مع الأثر الذي تولده هذه الجريمة بحق هذه الطائفة .

٣- ندعو من مشرعنا العراقي وهو في صدد تشريع العديد من القوانين التي صادق عليها البرلمان العراقي ، ان يشرع قانون يعرف ب(قانون منع اضطهاد الأقليات) وان يحدد فيه الية ملاحقة الجناة والاقتصاص منهم حسب قوانيننا العقابية ، وان يحدد تعويض مناسب لضحايا هذه الجريمة بالشكل الذي يتفق مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق بشأن الجرائم ضد الإنسانية ، وبذلك يكون مشرعنا قد توج انجازاته الرائدة في مجال تحقيق الامن والاستقرار داخل اقليم الدولة والمجتمع الدولي ، حتى لا تلجأ الاقليات الى طلب التدخل الانساني لغرض حمايتها والذي قد يكون اثره في المستقبل مهدد لسيادة الدولة على اقليمها .

٤- ضرورة اتخاذ إجراءات سريعة وراذعة لكبح جماح هذه الجرائم ، من خلال وضع قواعد القانون الدولي الإنساني حيز التنفيذ، وان يكون هناك جهاز دولي فعال يتولى الإشراف على تطبيق هذه القواعد ، وان يكون لمجلس الامن الدولي الدور الفعال في تحديد الية احالة الجناة مرتكبي هذه الجرائم الى المحاكم المختصة .

" تم بعون الله تعالى "

الهوامش

- ١- أسماء جابر احمد يوسف ، حقوق الأقليات المسلمة في اسيا عن الموثيق الدولية ومعطيات الواقع ، كتبة الوفاء للنشر ، مصر ، ٢٠١٠، ص١٢٦-ص١٢٧.
- ٢- أسماء جابر احمد يوسف ، المصدر السابق ، ص١٢٧.
- ٣- المادة (٢ /ثانياً) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
- ٤- د. قيس النوري ، اثنيات وأقليات العالم : رؤى اثروبولوجية دراسة في مشكلات الاثنيات والأقليات في العراق ، بيت الحكمة للنشر ، ط١ ، العراق ، ٢٠١٢، ص٢٥.
- ٥- لقمان عثمان احمد علي ، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية (الخطاب الإسلامي نموذجاً) رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣، ص١١٧-ص١١٨.
- ٦- صلاح عبد العاطي ، الأقليات وحقوق الإنسان في المجتمع الدولي ، مقال في الحوار المتخذة ، عدد ١٥٩٠ ، ٢٠٠٩،
- ٧- عبد الأمير شمخي الشلاه ، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ، الحوار المتمدن ، العدد ١٥٩ ، ٢٠٠٩،
- ٨- د. ميلود المهدي ، محاضرات في حقوق الإنسان ، دار الرواد للنشر ، ط١ ، لبنان ٢٠٠٦ ، ص ٢٣٨.
- ٩- وائل أنور بندق ، الأقليات وحقوق الإنسان (منع التمييز العنصري ، حقوق الأقليات والأجانب واللجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية) مكتبة الوفاء للنشر ، مصر ، ٢٠٠٩، ص١٠.
- ١٠- د.محمد ثامر ، حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ط١ ، ٢٠١٣، ص ١٨٣- ص ١٨٤.
- ١١- المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ ، والمادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦.
- ١٢- سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص٤٩٨- ص٩٩٩.

١٣- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي للنشر ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٤٥.

١٤- أسماء جابر احمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ١٣١.

١٥- نصت المادة (٤/أولاً : اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق).

١٦- أسماء جابر احمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ١٣١.

١٧- المادة (٢٢١) من اتفاقية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أثنائية والى أقليات دينية ولغوية لسنة ١٩٩٢.

١٨- د. صبيح مجيد عبد المنعم احمد ، الانسان اثنية وطبيعة البناء الاجتماعي للمجتمع العراقي ، بيت الحكمة للنشر ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٢٥٠.

١٩- د. توفيق نجم ، الأقليات الاثنائية وصف تقدير المعير امام الاعتراف بالهوية) غير منشور في مجلة الحقوق جامعة النهرين ، مجلة ١٤ ، لسنة ٢٠١٢ ، ص ٢١.

٢٠- ف ج/١ من المادة (٧) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

٢١- نصت المادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢/ اغسطس ١٩٤٩ ((..... لا يجوز نقل اي شخص محمي في اي حال الى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب ارائه السياسية او عقائده الدينية)).

٢٢- د. سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ، دار الثقافة للنشر ، ط١ ، الأردن ، ص ٢٥٠.

٢٣- محمد أمين المهدي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي ن دار النهضة العربية ، مصر ٢٠١١ ، ص ١٣٤.

٢٤- وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مركز الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٠٥.

٢٥- د.محمد عادل محمد سعيد شاهين ، التطهير العرقي (دراسة في القانون الدولي العام القانون الجنائي) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ٢٠٠٩ ، ص ٢٨-٢٩.

26- Drazen petrovic , Ethnic clean sing-Anttempt at me thodology,
www.egil.org , pdfs/5/1/1247.page 344.

٢٧- قيس محمد سلمان العودة ، جرائم الإبادة الجرمية ، في القانون الدولية ، دار وائل للنشر ، ط١ ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص٢٧.

٢٨- نصت المادة (٢) من اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ ، يقصد بالإبادة الجماعية (يقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية)
وحدد أفعالها ب :

- ١- قتل أعضاء من الجماعة.
- ٢- إلحاق أذى جدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- ٣- إخضاع الجماعة عملاً الظروف ، معيشة تدمير المادي كلياً أو جزئياً.
- ٤- فرص تدابير تستهدف فرض عمداً منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- ٥- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

29- M. CHERIF Bassionnis, the proteetion of human rights in
Administrotion criminal justice rvington , New yourki 1994 , p 176 .

٣٠- د. علي محمد جعفر ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي والجزائي مؤسسة مجد للنشر ، ط١ ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص١٤.

٣١- تقرير عن جرائم داعش بحق الأقليات في العراق ، تقرير الأمم المتحدة في ١٩ / آذار ، ٢٠١٥ ،
tfpb.org.

٣٢- د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص١٢٥.

٣٣- المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .

٣٤- د. علي عبد القادر القهوجي ، المصدر السابق ، ١٢٦.

٣٥- د. طارق عبد العزيز حمدي ، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي ، دار الكتب القانونية للنشر ، ط١ ، مصر ٢٠٠٨ ، ص٢٣١.

٣٦- المادة (سادسا) الفقرة ج من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ).

٣٧- المادة (٧) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ .

٣٨- المواد (٢٠١) من اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨.

٣٩- نذير بومعالي ، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ، ص٣٢٦.

٤٠- د. طارق عبد العزيز حمدي ، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية للنشر ، مصر، ٢٠٠٨، ص٣٢١.

٤١- المادة (٨) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

قائمة المصادر

أولاً : المراجع

- ١- أسماء جابر احمد يوسف ، حقوق الأقليات المسلمة في اسيا عن الموائيق الدولية ومعطيات الواقع ، كتبة الوفاء للنشر ، مصر ، ٢٠١٠ .
- ٢- د.قيس النوري ، اثنيات واقليات العالم : رؤى اثروبولوجية دراسة في مشكلات الاثنيات والأقليات في العراق ، بيت الحكمة للنشر ، ط١ ، العراق ، ٢٠١٢ .
- ٣- سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٦ .
- ٤- د.ميلود المهذبي ، محاضرات في حقوق الانسان ، دار الرواد للنشر ، ط١ ، لبنان ٢٠٠٦ .
- ٥- وائل أنور ، الأقليات وحقوق الانسان (منع التمييز العنصري ، حقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية) مكتبة الوفاء للنشر ، مصر ، ٢٠٠٩ .
- ٦- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي للنشر ، مصر ، ٢٠٠٥ .
- ٧- د. صبيح مجيد عبد المنعم احمد ، الانسان اثنية وطبيعة البناء الاجتماعي للمجتمع العراقي ، بيت الحكمة للنشر ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١١ .
- ٨- د. توفيق نجم ، الأقليات الاثنية حق تقرير المصير تفكيك الدولة ام الاعتراف بهوية) غير منشور في مجلة الحقوق جامعة النهرين ، مجلة ١٤ ، لسنة ٢٠١٢ .

٩- د. سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ، دار الثقافة للنشر ، ط١ ، الأردن.

١٠ د. فهد امين المهدي ، الدخول لدراسة القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١١.

١١- ولیم نجیب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مركز الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

١٢- د. محمد عادل محمد سعيد شاهين ، التطهير العراقي ، دراسه وفق القانون الدولي العام ، والقانون الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، للنشر ، ط١ ، ٢٠٠٩.

١٣- د. علي محمد جعفر ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي والجزائي مؤسسة مجد للنشر ، ط١ ، عمان ، ٢٠٠٥.

١٤- د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، لبنان ، ٢٠١١.

١٥- قيس محمد سلمان الرعود ، جرائم الإبادة الجماعية ، في القانون الدولي ، دار وائل للنشر ، ط١ ، الأردن ، ٢٠١٠ .

١٦- د. طارق عبد العزيز حمدي ، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي ، دار الكتب القانونية للنشر ، ط١ ، مصر ، ٢٠٠٨.

١٧- صلاح عبد القاطي ، الأقليات وحقوق الإنسان في المجتمع الدولي ، مقال في الحوار المتخذة ، عدد ١٥٩٠ ، ٢٠٠٩.

١٨- نذير بومعالي ، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

ثانياً : الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية

- ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ .
 - ٢- اتفاقية منع الجرائم الإبادة الجماعية والحامية عليها لسنة ١٩٤٨ .
 - ٣- اتفاقية جنيف الرابعة شأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في ١٢ أغسطس ، ١٩٤٩ .
 - ٤- اتفاقية الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية اثنية وأقليات دينية ولغوية سنة ١٩٩٢ .
 - ٥- النظام الأساسي لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ .
 - ٦- ق / ج من الماد (٧) من نظام ورما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ .
 - ٢٩- تقرير عن جرائم داعش بحق الأقليات في العراق ، تقرير الأمم المتحدة في ١٩/آذار / ٢٠١٥ .
- ثالثاً : الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
- رابعاً : المصادر الأجنبية :

- 1- Drazen petrovic ,Ethnic clean sing an attempt at methodology, pdf.
- 2-M. CHERIF Bassionnis, the proteetion of human rights in Administrotion criminal justice rvington , New yourki 1994 .
- 3- M.cherif Bassiouni, The protection of Human Rightin the Administration eriminal justice, , Irvington . Hudson New yourk , 1994.